# الإفصاح الاستباقي ودوره في تعزيز الشفافية والمساءلة للحد من ظاهرة الفساد

# Disclosure in Advance and its Role in Promoting Transparency and Accountability to Limit the Phenomenon of Corruption

**د. تقية توفيق، أستاذ محاضر ب [1]**

[1] جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، t.teguia@univ-dbkm.dz

***تاريخ الإرسال: 2022/04/06 تاريخ القبول: 2022/06/09 تاريخ النشر: 2022/06/16***

**ملخص:**

تعد حرية تداول المعلومات أحد أهم معايير الشفافية والمساءلة، وأحد أهم دعائم الديمقراطية الحديثة وركائز الحوكمة الرشيدة، باعتبارها حق من حقوق الإنسان الأساسية المكرسة دستورا، حيث يعتمد معيار اعتبار الحكومات منفتحة على مدى تيسيرها للحصول على المعلومات ومدى تعميمها للجمهور ونشرها بشكل واسع، ومن هنا تبرز مسؤولية الحكومات والهيئات العامة بنشر المعلومات والافصاح عنها بصورة مسبقة وإلزامية ودورية وإرادية وتلقائية وذاتية، على اعتبار أن النشر يتعلق أساسا بمعلومات تتاح أساسا للعموم دون طلب مسبق منهم، بما يعرف بالإفصاح الاستباقي، الذي يتوافق ومبدأ الحق في الوصول إلى المعلومة والحصول عليها، مع الفارق الواضح بينهما على اعتبار أن الافصاح الاستباقي الذي تبادر به الحكومات والإدارات والمؤسسات العامة في الدولة يشمل كافة المعلومات التي تتعلق بالشأن العام باستثناء تلك المتعلقة بالأمن العمومي وذات الطابع السّري والسيادي، والموجهة أساسا لتحقيق ضمان الرقابة الشعبية التي تعد إحدى الضمانات الأساسية والواقعية لحماية الدستور والكفيل الحقيقي بحماية الحقوق الأساسية والحريات العامة المكرسة دستوريا، والهادفة إلى الحد من الفساد ومكافحته من خلال تعزيز آليات الشفافية والمساءلة ومبادئ الحوكمة الرشيدة، وهذا ما أردنا أن نسلط عليه الضوء من خلال هذه الورقة البحثية.

**كلمات مفتاحية:** الافصاح.، الاستباقي.، الشفافية.، المساءلة.، الفساد.

***Abstract:***

The freedom of flow of information is one of the most important standards of transparency and accountability, and one of the most important pillars of modern democracy and the pillars of good governance, as one fundamental human rights enshrined in the constitution. governments and public bodies to publish and disclose information in a prior, mandatory, periodic, voluntary, automatic and subjective manner, since the publication mainly concerns information that is essentially accessible to the public without prior request on its part, this so-called proactive disclosure, which is consistent with the principle of the right to access and obtain information, with the obvious difference that proactive disclosure initiated by governments, administrations and public institutions of the State includes all information relating to public affairs, except that relating to public security, of a confidential and sovereign nature, and aimed primarily at ensuring popular control, which is one of the fundamental and realistic guarantees of protection of the constitution and of the guarantor. Constitutionally enshrined and deliberate freedoms reducing and combating corruption by strengthening transparency and accountability mechanisms and the principles of good governance, and this is what we wanted to highlight through this research paper.

***Keywords:*** *Disclosure; Advance; Transparency; Accountability; Corruption.*

**1- المؤلف المرسل:** د. تقية توفيق، **الإيميل:** t.teguia@univ-dbkm.dz

**مقدمة :**

يعد الفساد ظاهرة عالمية واسعة الانتشار لا تختص بها مجتمعات بعينها أو دول بذاتها، وإنما تشكو منها أغلب الدول كما أنها محل تقارير منظمات وهيئات دولية وإقليمية أنشئت لغرض مكافحة هذه الظاهرة ولعل أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تعتبر أول صك دولي لمكافحة الفساد ملزم قانونا، على اعتبار أن معظم أحكامها جاءت بطابع الإلزام، واشترطت على الدول الأطراف أن تعتمد تدابير تشريعية وغيرها لتجريم مختلف أشكال الفساد، من خلال احتفاظ الاتفاقية لكل دولة طرف بتوصيف الأفعال المجرمة ودفوعها القانونية المنطبقة والمبادئ القانونية التي تحكم مشروعية السلوك، وتدابير تتعلق بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعّالة على الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

وبالمقابل تعد الشفافية إحدى الطرق الكفيلة والأدوات الناجحة التي اعتمدتها الإدارة الحديثة، لاسيما في النظم الديمقراطية للحد من ظاهرة الفساد، باعتبارها تقوم على توفير المعلومات اللازمة والواضحة حول النشاطات والسياسات والإجراءات والقرارات السياسية والاقتصادية للحكومات الدول، وإعلانها للتداول الحر بين المواطنين عبر جميع وسائل الإعلام والاتصال باختلاف أنواعها بصورة علنية ومكشوفة، الأمر الذي جعلها تحظى بدعم ومساندة العديد من المنظمات الدولية على غرار منظمة الأمم المتحدة، والاتحاد الأوربي، والبنك الدولي مما عزز بتأسيس منظمة الشفافية الدولية عام 1993 كمنظمة عالمية غير حكومية.

ويشير مفهوم المساءلة حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أنها "الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم، والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم، وتلبية المتطلبات اللازمة منهم وقبول بعض المسؤولية عن الفشل وعدم

الكفاءة أو عن الخداع والغش"، حيث ترتكز (المساءلة) على مدى توفر المعلومة وجعلها متاحة لدى الجمهور، بما ينعكس على الشفافية في آلية الحكم.

وعلى ضوء المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"، تعد حرية تداول المعلومات أحد أهم معايير الشفافية والمساءلة، وأحد أهم دعائم الديمقراطية، وتعتبر حق من حقوق الإنسان الأساسية، حيث يعتمد جزء كبير من اعتبار الحكومات منفتحة على مدى تيسيرها للحصول على المعلومات ومدى تعميمها للجمهور ونشرها بشكل واسع، ومن هنا تبرز مسؤولية الهيئات العامة في نشر المعلومات بدون طلب مسبق من المواطنين، فيما يعرف بالإفصاح الاستباقي.

تعتمد هذه الورقة البحثية اتباع المنهج المقارن من خلال مقارنة النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث لمحاولة الوقوف على مدى إعتماد الافصاح الاستباقي ضمن النظام القانوني الجزائري، مع مراعاة الأخذ بالمنهج التحليلي عند عقد مقارنة النصوص القانونية من خلال تحليلها في لفظها أو في فحواها، وعلى هذا الأساس تقتضي المعالجة البحثية طرح إشكالية: **الدور الذي يؤديه الإفصاح الاستباقي في تعزيز مبدأ الشفافية والمسائلة للحد من ظاهرة الفساد؟**، حيث تفرض الإجابة على هذه الإشكالية معالجة النقاط الآتية:

## 1. مفاهيم لابد منها

تتعلق هذه المفاهيم بإعطاء مفهوم دقيق ومضبوط لكل من الفساد، والشفافية، والمساءلة ، والإفصاح الاستباقي، من المنظور القانوني دون الغوص أو الرتكيز على المعنى اللغوي إلا بما يفيد تقريب الفهم والمعنى

### 1.1. مفهوم الفساد

يعطي المدلول اللغوي لكلمة فساد من مصدرها فَسَدَ، بمعنى التلف والعطب، والاضطراب والخلل، والجدب والقحط، وهو نقض الصلاح[1].

وقد ربطته الآية الكريمة بقتل الناس جميعا في قوله تعالى " أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا"، سورة المائدة الآية 32.

في حين يعطي المدلول الاصطلاحي للفساد من زاوية الفقه القانوني على أنه: "نية استعمال الوظيفة العامة بجميع ما يترتب عليها من هيبة ونفوذ وسلطة لتحقيق منافع شخصية، مالية أو غير مالية، وبشكل مناف للقوانين والتعليمات الرسمية"[2].

كما أنه: "إساءة استعمال السلطة العامة والوظيفة العامة للكسب الخاص، وهو يحدث على سبيل المثال عندما يقوم موظف بقبول طلب ابتزاز أو رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة، كما يمكن أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة من دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين القارب ضمن منطق المحسوبية والمنسوبية أو سرقة أموال الدولة مباشرة[3].

وقد عرفه البنك الدولي بأنه "سوء استغلال السلطة العامة من أجل الحصول على مكاسب شخصية". وعرفته منظمة الشفافية الدولية بأنه "إساءة استعمال السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة"،أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" لسنة 2003، فإنها لم تتطرق لتعريف الفساد، لكنها جرمت حالات الفساد.

بينما عرفته اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بموجب نص المادة الأولى منه على أنه "الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تحرمها هذه الاتفاقية"، كما عرفت عائدات الفساد بموجب المادة ذاتها على أنها "الأصول من أي نوع كانت، سواء منها المادية وغير المادية، المتداولة أو الثابتة، الملموسة أو غير الملموسة، وأي سند قانوني أو وثيقة قانونية لإثبات ملكيتها أو إثبات الفوائد المتعلقة بهذه الأصول والتي تم الحصول عليها نتيجة عمل من أعمال الفساد".

انتهج المشرع الجزائري نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بأن انصرف إلى تعريف الفساد من خلال صوره ومظاهره عملا بنص المادة 2 من

القانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، لاسيما الفقرة أ منه على أنه: "كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"[4].

## 2.1. مفهوم الشفافية

الشفافية هي ترجمة لمصطلح "Transparence" الذي يعني في قاموس "Macmillan " الطريقة النزيهة في عمل الأشياء التي تمكن الناس من معرفة ما تقوم به بالضبط، أي ما يمكن الرؤيا من خلاله أو ما لا يمنع الرؤيا، وما لا يحجب أو يستر أو يمنع مثل الزجاج[5].

تعرف الشفافية اصطلاحا بأنها: "الدقة التي يمكن للناس أن يلاحظوا من خلالها تصرفات الحكومة والسياسيين"، وتعرف أيضا بأنها: "الوضوح والعقلانية والالتزام بالمتطلبات أو الشروط المرجعية للعمل وتكافؤ الفرص للجميع، وسهولة الإجراءات التنفيذية وبساطتها وسهولة فهمها، وعدم تعقيدها والنزاهة في تنفيذها"، وتعني كذلك: "وضوح التشريعات وسهولة فهمها واستقرارها وانسجامها مع بعضها وموضعيتها ووضوح لغتها ومرونتها وتطورها وفقا للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية بما يتناسب وروح العصر[6].

تشمل الشفافية كل الوسائل التي تسهل وصول المواطنين إلى المعلومات وفهمهم لآليات صنع القرار، حيث أنها كظاهرة تشير إلى تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة، فهي تتيح لمن لهم مصلحة في شأن ما أن يجمعوا معلومات حوله، وتمتلك الأنظمة ذات الشفافية إجراءات واضحة لكيفية صنع القرار على الصعيد العام، كما تمتلك قنوات اتصال مفتوحة بين أصحاب المصلحة والمسؤولين، وتضع سلسلة من المعلومات في متناول الجمهور، فهي تقوم على التدفق الحر للمعلومات، وتتيح للمعنيين بمصالح ما أن يطلعوا مباشرة على العمليات والمؤسسات والمعلومات المرتبطة بهذه المصالح، وتوفر لهم معلومات كافية تساعدهم على فهمها ومراقبتها، وتزيد من سهولة الوصول إلى المعلومات[7]، هذا وعرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

(OECD) الشفافية بأنها: "الإفصاح الكامل عن المعلومات المالية في الوقت المناسب وبطريقة منظمة".

### 3.1. مفهوم المساءلة

ترجع تسمية المساءلة (Accountability) إلى لفظ الحساب (Account)، ويعني مضمونه أن الفرد لا يعمل لنفسه فقط بل أنه مسؤول أمام الآخرين، أما اصطلاحا فيمكن تعريفها على أنها: "محاسبة طرف من أطراف العقد أو الاتفاق لطرف الآخر، وذلك بشأن نتائج أو مخرجات ذلك العقد، التي تم الاتفاق على شروطها من حيث النوع والتوقيت ومعايير الجودة[8].

كما أنها محاسبة المرؤوس على النتائج التي حققها من خلال أدائه لمهامه الوظيفية، والتي تتم عندما تكون علاقات بين مواقع متفاوتة في المستويات الإدارية، حيث يكون أحد الأفراد أو المستويات مسؤولا أمام مستوى إداري آخر عن تصرفاته وأدائه للمهام المنوطة به، حيث تكتسب أهميتها لكونها تمثل إحدى الاليات والأساليب المتطورة في علاج العديد من مشكلات الأجهزة الحكومية، وفي مقدمتها الفساد الإداري بمظاهره واشكاله جميعا، التي تتمثل في الوسطية والمحسوبية والرشوة والتزوير والتحيز والمحاباة وإساءة استعمال السلطة وغيرها من المظاهر التي أدت إلى عرقلة جهود التنمية والإصلاح الإداري في العديد من الدول، ولكي تستطيع المساءلة الإدارية القيام بدور فعال لمحاربة هذه الظواهر لابد أن تمتد لتشمل التركيز على فعالية الأجهزة الحكومية، وتهدف على نحو أساسي إلى تحسين مستوى أداء تلك الأجهزة، ولا تقتصر على المفهوم التقليدي الذي يهتم فقط بمدى الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات وإجراءات العمل[9].

يعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساءلة على أنها: "الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم، والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم، وتأدية المطلوب منهم، وتحمل المسؤولية عن عدم القيام بالواجبات المطلوبة، أو التجاوزات التي يقترفونها، وتتطلب المساءلة وجود حرية تدفق المعلومات، بما يمكن الجمهور من الاطلاع على ما يجري من وقائع وحقائق.

### 4.1. مفهوم حق الوصول إلى المعلومة

ينصرف حق الوصول إلى المعلومة في مدى قدرة الدولة على توفير شتى السبل الملائمة لتدفق المعلومات والآراء والأفكار، ليختار من بينها المواطن وفقا لإرادته الحرة، وبالمقابل يقتضي منه حماية نفاذه الميسر إلى تلك المعلومات، بعيدا عن تدخلها أو تدخل الغير الذي من شانه إعاقة أو الحد أو الانتقاص من تمتعه بهذه الحرية[10].

ينصرف حق المواطن في الحصول على المعلومة إلى حقه في السؤال عن أي معلومة، وتلقي الإجابة عنها بصورة أو بأخرى، سواء بشكل مكتوب، مطبوع، أو في أي قالب آخر سواء في الحكومة أو البرلمان أو القضاء، شريطة الالتزام بحدود القانون[11].

كان أول ظهور لحق الحصول على المعلومات على المستوى الدولي في عام 1946 عندما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها الأولى بموجب القرار رقم 59 الذي نص على أن: "حرية الوصول إلى المعلومات حق أساسي للإنسان وحجر الزاوية لجميع الحريات التي تنادي بها الأمم المتحدة"[12].

ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العمومية النص على كفالة حق الحصول على المعلومات بأنه: "يشمل هذا الحق حرية الفرد في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة دونما اعتبار للحدود"[13].

وأيضا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966 المصادق عليه من قبل الأمم المتحدة في مادته 19 من أنه: "يشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين دون اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها"[14].

كما نص إعلان صادر عن الأمم المتحدة بشأن الألفية لسنة 2000 في الفقرة 24 من القسم الخامس على: "كفالة حيّة لوسائط الإعلام لكي تؤدي دورها السياسي وضمان حق الجمهور في الحصول على المعلومات"[15].

### 5.1. الإفصاح الاستباقي

يقصد بالإفصاح الاستباقي مسؤولية الهيئات العامة في الدولة بنشر المعلومات بدون طلب مسبق من المواطنين، حيث يعتمد جزء كبير من اعتبار

الحكومة منفتحة على مدى تيسيرها للحصول على المعلومات ومدى تعميمها للجمهور ونشرها بشكل واسع[16].

الإفصاح الاستباقي هو التزام الهيئات العامة بالنشر بصورة دورية عن قدر من المعلومات التي تُعرِّف بنشاطها وممارساتها وميزانياتها وموازناتها وكبار العاملين بها وأدوارهم وخطط الهيئات ونتائج تلك الخطط بصورة آلية وبدون تقديم طلبات من الجمهور[17].

يرتكز الإفصاح الاستباقي على قيام الأجهزة الحكومية بالكشف عن بعض المعلومات تلقائيا وبصفة دورية باستخدام وسائل متعددة منها المنشورات والصحف الرسمية، اللوحات الإعلانية، الإذاعة والتلفزيون وشبكة الأنترنت أو الموقع الخاص بالجهاز الحكومي[18].

فالهيئات العامة والأجهزة الحكومية لا تحتفظ بالمعلومات لنفسها بل للصالح العام، وهي ليست مالكة لهذه المعلومات بل هي حائزة على كمية واسعة من المعلومات التي تهم الكثير من المواطنين، وتشمل هذه المعلومات القوانين والقرارات التي تصدرها الهيئات الحكومية وتؤكد على سلطة القانون، والسياسات وقوائم بالسجلات وقواعد البيانات والموازنة التي بدورها تزيد من توعية المواطنين وتؤكد على المشاركة الفعالة لهم في صنع واتخاذ القرار، ومعلومات متعلقة بهيكل ووظائف الهيئة الحكومية والخدمات المختلفة التي تقدمها للمواطنين وحسابات القطاع العام والتي من شأنها تعزيز المساءلة الاجتماعية ورفع كفاءة الجهاز الحكومي وتحسين أدائه وخلق مناخ من الأمن للمواطن والحكومة، معلومات متعلقة بالشئون الاقتصادية والتي من الممكن أن تكون مفيدة للأعمال التجارية، كذلك أي معلومات يتكرر الطلب عليها أو معلومات أخري، وهذا ما يسمي بالإفصاح الاستباقي؛ فهو التزام الهيئات الحكومية بالنشر دورياً لقدر من المعلومات دون طلب مسبق من الأفراد تطبيقاً لحق المواطنين في الوصول لمثل هذه المعلومات[19].

تعد الإجراءات المتبعة للولوج إلى المعلومات المعيار الأهم لقياس مدى تنفيذ حق حرية الجمهور في الحصول على المعلومات وتكريسها لمبادئ الشفافية

وزيادة المسؤولية في عمل الهيئات الحكومية، فإذا كانت المعلومات يفصح عنها بدقة وبأسهل الطرق الممكنة، يكون ذلك مؤشرا هاما لوجود ما يسمى بالحكومة المنفتحة[20].

## 2. دوافع الإفصاح الاستباقي

تتمثل الدوافع الرئيسية للإفصاح الاستباقي في ست نقاط هي:

### 2.1. سيادة القانون

الإفصاح عن المعلومات يمكّن المواطنين من التعرف على القوانين هو أمر أساسي لسيادة القانون في الدولة، فمبدأ سيادة القانون يقتضي أن يكون القانون معروفا. وكل حكومة مسؤولة عن نشر وإتاحة هذا النوع من المعلومات للجميع من خلال الجريدة الرسمية حتي تدخل اللوائح القانونية حيز التنفيذ وبلغات مختلفة كلما أمكن ذلك ولذوي القدرات أو مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة أو مستويات التعليم المتباينة. فمن منظور حقوق الإنسان، لا بد من نشر القانون بطريقة تسهل معرفة الجمهور، فالمبدأ القائل بأن "الجهل بالقانون ليس عذرا" يضع أيضا مسؤوليات على الحكومة أن تنشر القانون .ومثاله في ذلك دولة فرنسا التي لديها نظام واسع النطاق لنشر جميع التشريعات والقواعد واللوائح من خلال الموقع الإلكتروني **"**Legifrance**"** بالإضافة إلى الجريدة الرسمية التقليدية[21].

### 2.2. مكافحة الفساد

عند قيام الحكومة بنشر المعلومات عن نشاطها وعن كيفية التصرف في الشئون العامة والأموال العامة فهي بذلك تكون قيد المراقبة الدائمة من الجمهور مما يجعلها أكثر مساءلةً وأقل فساداً كما يزيد أيضاً من كفاءة الجهات الحكومية التي تقدم خدمات للمواطنين والتي عادة ما تتفشي فيها ظاهرة دفع الرشاوي والإكراميات، وذلك ما أكدت عليه منظمة الشفافية الدولية في تحديدها لإجراءات استئصال الفساد والتي كان من ضمنها وجود شفافية في الميزانيات

العامة وتطبيق صارم وفعال للقانون ومجتمع مدني حيوي وهيئة مكافحة فساد قوية ومستقلة. وعلى سبيل المثال في كندا، ينص القانون علي القيام بالإفصاح الاستباقي علي السجلات الحكومية ومكاسب ومصاريف موظفي القطاع العام وقد تم تطبيق ذلك علي مواقع إلكترونية مختلفة[22].

**3.2. زيادة المشاركة**

الافصاح الاستباقي يجعل مشاركة الجماهير أكثر إدراكاً لحجم المشاكل المتعلقة بمجتمعهم و للإمكانيات المتاحة ويدعم مشاركة المواطنين في عملية صنع القرار سواء علي المستوي المحلي أو علي المستوي الوطني، مما يجعلهم قادرين على المشاركة في وضع السياسات العامة بحيث تكون أكثر إفادة، وتعبيراً عن أطياف أكثر تعدداً في المجتمع، وأيضا يحد من نفوذ جماعات المصالح الضيقة، فالمشاركة هي تبادل وعملية حوار بين الاتجاهين ومن ثم فهي تحتاج إلي مزيد من آليات الشفافية لتحقيق ذلك[23].

**4.2. تحسين إدارة المعلومات**

يساعد الافصاح الاستباقي على إيصال المعلومات إلى عدد أكبر من المواطنين دون الحاجة إلي تقديم طلبات فردية للحصول عليها وبذلك فهو يخفف العبء الإداري على الأجهزة الحكومية، ويقلل من نفقات تقديم طلبات الحصول علي المعلومات، مما يؤدي إلي إدارة المعلومات بشكل أفضل، وبالتالي يسهل من تدفق المعلومات الداخلية في السلطة العامة وزيادة الكفاءة[24].

**5.2. الوصول إلى الخدمة الحكومية**

هو نتيجة طبيعية لإعلام الجمهور حول الحقوق والالتزامات القانونية، وفي ظل عصر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تحولت الإجراءات البيروقراطية البطيئة التي تنطوي على الكثير من الأوراق إلي معاملات بسيطة وذلك منذ أن أصبح هناك زيادة مطردة في تقديم الخدمات الحكومية الإلكترونية، سواء كان ذلك لدفع الضرائب أو للحصول على تصاريح وقوف السيارات أو للتعليق على مشروع قانون متاح على الانترنت، وهو ما يعرف باسم "الحكومة الإلكترونية

حيث تعتبر استونيا أول بلد تبنى نظام ما يعرف بـ "استراتيجية مجتمع المعلومات" سنة 1998 [25].

**6.2. تعزيز ودعم إمكانية البحث العلمي عبر تشارك المعلومات**

يساعد الافصاح الاستباقي في إعادة استخدام المعلومات والبناء عليها وتوليد معارف جديدة ويخلق فهماً أكبر للمجتمع، وتعتبر مبادرة البيانات المفتوحة المسئولة عن نشر البيانات العامة والتي تسمح للمواطنين استكشاف البيانات بطريقة تفاعلية بدلاً من استعراض أو قراءة الوثائق الكثيرة من الجداول والرسوم البيانية المنشورة، هي طريقة أساسية لإعادة استخدام المعلومات وتفسيرها بطرق ذات صلة بالجمهور[26].

**3. دور الإفصاح الاستباقي في مكافحة الفساد**

تعتبر القدرة على الوصول إلى المعلومات والمستندات المرتبطة بأجهزة الدولة المختلفة عاملا مساعدا على كشف الفساد والوقاية منه على اعتبار أن الفساد يؤثر سلبا على جهود الحد من الفقر وحماية البيئة وتعزيز حقوق الانسان وضمان المساواة، كما يعتبر مصدر قلق كبير يهدد استقرار الدول، ويحدث شرخا في النسيج الاجتماعي من خلال تكريس الفوارق الطبقية المقيتة التي تؤدي إلى ضرب مبادئ المساواة وحقوق الانسان والمساس بالحريات العامة، لذا تستند المواد 9 و10 و13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على استخدام أدوات الإفصاح الاستباقي فيما يتعلق:

- بإدارة الأموال العمومية من خلال إنشاء نظام مشتريات عامة يتعلق بالصفقات العمومية يقوم على مبدأ الشفافية والتنافس وعلى معايير موضوعية في اتخاذ القرارات تتسم بفاعليتها في منع الفساد عن طريق توزيع المعلومات المتعلقة بالدعوة للمشاركة في طلبات العروض والمعلومات ذات الصلة بالصفقة العمومية محل طلب العروض، مما يتيح لمقدمي العروض المحتملين وقتا كافيا لإعداد عروضهم وتقديمها، انطلاقا من القيام المسبق بإقرار ونشر شروط المشاركة ومعايير اختيار المتعامل المتعاقد وقواعد المنافسة النزيهة.

- وضع تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية تشمل إجراءات اعتماد نظام الميزانية العامة التي تقتضي الإبلاغ عن الإيرادات والنفقات في حينها، وانتهاج معايير المحاسبة العمومية.

- وضع تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية تشمل إجراءات اعتماد نظام الميزانية العامة التي تقتضي الإبلاغ عن الإيرادات والنفقات في حينها، وانتهاج معايير المحاسبة العمومية.

- المحافظة على سلامة الدفاتر المتعلقة بالمحاسبة أو السجلات أو البيانات المالية أو المستندات الأخرى ذات الصلة بالنفقات والإيرادات العمومية ومنع تزويرها.

- تعزيز الشفافية في الإدارات العمومية، من خلال سن لوائح تمكن الجمهور من الحصول عند الاقتضاء على مختلف المعلومات والبيانات المتعلقة بتنظيم إدارتهم العمومية، وتبسيط الإجراءات الإدارية من أجل تيسير وصول الناس إلى مراكز صنع القرار فيها

- نشر كافة المعلومات التي تتعلق بإعداد تقارير دورية تؤكد على مخاطر الفساد في إداراتها العمومية.

- سن التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي بما يعزز استقلاليته ومساهمته الفعالة في مكافحة الفساد، من خلال مدونة سلوك أعضاء الجهاز القضائي.

- تشجيع المساءلة الاجتماعية والمساهمة في وضع التسهيلات من أجل التأسيس للمنظمات غير الحكومية والمحلية، ودورها في منع الفساد وكشفه ومحاربته، وإذكاء الوعي العام لخطورته وواجب التصدي له، من خلال تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار، وضمان الحصول على المعلومات، والقيام بنشر الوعي اتجاه ظاهرة الفساد من خلال المناهج والبرامج والمقررات

الدراسية والجامعية، ومن خلال أيضا دور الإعلام بكافة أنواعه ودوره في تلقي المعلومات المتعلقة بالفساد ونشرها وتعميمها دون المساس بحقوق الآخرين وسمعتهم، أو المساس بالأمن والنظام العامين.

- ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل التعريف بهيئات مكافحة الفساد، وتوفير سبل الاتصال بها للتبليغ عن أشكال الفساد الممكنة لتوقي حدوثها قبل فوات الأوان.

## 4. موقف النظام القانوني الجزائري من الإفصاح الاستباقي

### 4.1. موقف المؤسس الدستوري

المؤسس الدستوري الجزائري لم ينص صراحة بشكل واضح على مبدأ الإفصاح الاستباقي في الدساتير الجزائرية المتعاقبة بموجب أحكام بذاتها، بالرغم من مصادقة الجزائر على مختلف المواثيق والإعلانات الدولية في هذا الشأن، باستثناء الإشارة إلى حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة وإن كانت ترتبط ارتباطا وثيقا بالحق في الوصول إلى المعلومة، التي عرفت هذه الأخيرة تأخرا كبيرا في دسترتها بموجب أحكام المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتأكيد عليها ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب أحكام المادة 55 منه، مع تسجيل سبق اعتراف المشرع والمنظم الجزائريين بهذا الحق من خلال نصوص قانونية وتنظيمية متفرقة.

### 4.2. موقف المنظم الجزائري

نظم المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن الذي يكون بمثابة أول تنظيم ينظم هذه العلاقة، حيث أشار القسم الأول منه المعنون بإعلام المواطن لاسيما نص المادة 8 التي تنص على أنه: "يتعين على الإدارة أن تعلم المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها، وينبغي في هذا الإطار أن تستعمل وتطور أي سند مناسب للنشر والاعلام"، كما أوجبت المادة 9 منه الإدارة النشر بصورة منتظمة للتعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقتها بالمواطنين إلا إذا وردت أحكام مخالفة في التنظيم الجاري به

العمل، وإذا لم يتقرر هذا النشر صراحة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، فإنه ينجز في النشرة الرسمية للإدارة المعنية التي يتم إعدادها ونشرها وفقا لأحكام التنظيم الجاري به العمل[27].

هذا وأشار نص المادة 10 من هذا المرسوم أنه يمكن للمواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية، مع مراعاة أحكام التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة والتي يحميها السر المهني، وأوجبت الفقرة الثالثة من هذه المادة على كل مواطن يمنع من الاطلاع على هذه الوثائق أن يشعر بذلك بمقرر مسبب، بالإضافة إلى أن إيداع الوثائق الإدارية التي يمكن الجمهور أن يطلع عليها في دائرة المحفوظات لا يمنع إيداعها حقه في الاطلاع عليها.

كما حرص نص المادة 11 من ذات المرسوم على حماية الحياة الخاصة للأفراد من خلال عدم السماح للإدارة من نشر أو تسليم أية وثيقة أو أي خبر مهما يكن سندها في ذلك، مالم يرخص التنظيم المعمول به، أو موافقة صريحة من المعني.

كما أوجب نص المادة 30 من المرسوم ذاته على الموظفين أن يؤدوا واجباتهم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ولا يقبل منهم أي تذرع بالخصوص حيال رفض خدمة، أو تسليم عقد إداري يحق للمواطن الحصول عليهما قانونا، أو اعتراض سبيل الوصول إلى وثائق إدارية مسموح الاطلاع عليها، أو رفض إعطاء معلومات والتسبب في تأخير تسليم العقود والأوراق الإدارية أو المماطلة في ذلك دون مبرر، أو المطالبة بوثائق لا ينص عليها التشريع والتنظيم الجاري العمل بهما، أو فعل ما يمس احترام المواطن وكرامته، وسمعة الإدارة.

### 3.4. موقف المشرع الجزائري

أما على المستوى التشريعي فقد نص قانون البلدية 11- 10 المعدل والمتمم بموجب نص المادة 11 منه على أن البلدية تشكل الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري، يتخذ المجلس الشعبي فيها

كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في قانون البلدية 11-10، حيث يمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة، وتقديم عرض عن نشاط المجلس السنوي أمام المواطنين[28].

وأضاف نص المادة 97 من ذات القانون أن قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي لا تصبح قابلة للتنفيذ إلا بعد إعلام المعنيين بها عن طريق النشر إذا كان محتواها يضمن أحكاما عامة أو بعد إشعار فردي، بأي وسيلة قانونية في الحالات الأخرى، كما يتم إلصاق هذه القرارات حسب نص المادة 98 منه في فقرتها الثالثة في المكان المخصص لإعلام الجمهور، وإدراجها في مدونة العقود الإدارية للبلدية.

هذا ونصت المادة 14 من قانون البليدة 11-10 على أنه: "يمكن لكل شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البليد وكذا القرارات البلدية، ويمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته، مع مراعاة احكام المادة 56 أدناه"، وإعمالا لما تضمنته الفقرة 02 من هذه المادة من أن تحديد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة يكون عن طريق التنظيم، صدر مرسوم تنفيذي رقم 16-190 يحدد كيفيات الاطلاع، حيث ألزم نص المادة 02 منه رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كل التدابير الرامية إلى تسهيل إعلام المواطنين حول تسيير الشؤون المحلية، وفي هذا الإطار حسب نص الفقرة الثانية من هذه المادة، يجب على المجلس البلدي استعمال وتطوير كل الدعائم الرقمية الملائمة قصد ضمان نشر وتبليغ القرارات البلدية[29].

كما تضمن نص المادة 4 من هذا المرسوم حالة عجز صاحب طلب الاطلاع إعادة النسخ على القرارات البلدية تحديد الوثائق أو المعلومات بدقة، والذي يستوجب في هذا الصدد مساعدته لهذا الغرض، وحدد نص المادة 5 من هذا

المرسوم الآجال التي يتم من خلالها معالجة طلب الاطلاع، هذا الأخير يعتبر مجاني حسب نص المادة 6 منه ويتم بداخل المقرات التابعة للبلدية بحضور الموظف المعني، مع تخصيص فضاء لهذا الغرض مجهز بالوسائل لإعادة النسخ، حيث لا يمثل حسب نص المادة 7 منه إيداع القرارات البلدية المطلوبة في الأرشيف عائقا أمام الحق في الاطلاع عليها[30]، وبهذا وضع التنظيم حدّا لأي تحجج من شأنه أن يفضي إلى ممارسات بيروقراطية تفضي بعدم تمكين طالبها من حقه في الاطلاع، وهذا ما يعتبر بمثابة تكريس جدي لمبدأ حق الوصول للمعلومة والحصول عليها، باستثناء حالة رفض التسليم المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 9 منه، إذا كان من شأن هذا التسليم أن يتسبب في إتلاف حفظ الوثائق بسبب إعادة النسخ، وعلى العموم لضمان عدم التعسف في استعمال هذا الحق (الرفض) قضى نص المادة 10 منه بوجوب تبليغ قرار رفض الاطلاع أو إعادة النسخ للمعنيين بموجب مكتوب معلل، ولا يعطى لصاحب طلب الاطلاع وإعادة النسخ الحق في التشهير بها أو نشرها أو استعمالها لأغراض تجارية أو دعائية، حسب ما تضمنه نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 16-190[31].

واعترف نص المادة 2 في مطتها التاسعة من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام لحق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، في حين اعترف نص المادة 84 من هذا القانون للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر، ما عدا إذا تعلق الخبر بسر الدفاع الوطني، أو إذا مس أمن الدولة أو السيادة الوطنية، أو إذا تعلق بسر البحث والتحقيق القضائي، أو بسر اقتصادي استراتيجي، أو عندما يكون من شان الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد[32].

في حين نص المشرع الجزائري ضمن الباب الثاني من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بعنوان التدابير الوقائية في القطاع العام، تحت مسمى الشفافية في التعامل مع الجمهور، حيث نصت المادة 11 منه على

أنه "لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا:

- اعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها، وكيفية اتخاذ القرارات فيها،
- بتبسيط الإجراءات الإدارية،
- بنشر معلومات تحسسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية،
- بالرد عن عرائض وشكاوى المواطنين،
- بتسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن
- .، وبتبيين طرق الطعن المعمول بها".

وفي هذا الشأن نص التعديل الدستوري 2020 ضمن الباب الرابع بعنوان مؤسسات الرقابة في الفصل الرابع منه على السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تعد طبقا لأحكام المادة 204 منه سلطة مستقلة، ينص مشروع القانون المحدد لتنظيمها وتشكيلتها وصلاحياتها بمناسبة عرضه للأسباب على أن استقلاليتها مكرسة بالوسائل والصلاحيات الممنوحة لها والتي توفر لها قدرا من الاستقلالية مقارنة بالهيئات الإدارية التقليدية، حيث بالنظر إلى صلاحياتها فهي تفوق تلك التي تضطلع بها حاليا الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وبهذا الصدد يستوجب أن تكون في متناولها كل الوسائل القانونية وعناصر الرقابة والتحليل والتقييم والأدوات الضرورية للاضطلاع بمهامها، بما في ذلك استخدام كل وسائل التحري الإداري والمتمثل لاسيما في جميع المعلومات من الهيئات والمؤسسات [33].

حيث ما يميّز السلطة العليا في ممارسة المهام المنوطة بها هو سلطة إصدار الأوامر التي خصها بها الدستور بموجب المادة 205 منه، وهي الصلاحيات التي يمكنها حسب عرض الأسباب المتعلقة بمشروع القانون ممارستها في حالة (...عدم الرّد عند طلب معلومات أو استفسارات...)[34].

بالرغم من الكفالة الدستورية التي تأسّست لحماية حق الحصول على المعلومات بموجب أحكام المادة 55 من التعديل الدستوري 2020، إلا أن المشرع لم يسترسل بموجب هذه الكفالة بل وفي سابقة من نوعها قيّدها بمنظومة وقائية وردعية بموجب الأمر 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية المصنفة حتى وإن نص بموجب أحكام المادة 05 منه على أنه: "لا تمس الأحكام الواردة في هذا الأمر بحق المواطن في الوصول إلى المعلومة"[35]، الأمر الذي جعل من قرار المجلس الدستوري المتعلق بمراقبة دستورية هذا الأمر موضوع الإخطار يشير إلى ضرورة الإشارة إلى نص المادة 34 من الدستور كون أن هذا الأخير لم يستند إليها ضمن تأشيراته، على اعتبار أن المادة 34 من الدستور مفادها أنه لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور [36].

واعتبار أن الأمر المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية يجرم العديد من الأفعال ويعاقب عليها بعقوبات جزائية الأمر الذي قد يقيّد من ممارسة بعض الحقوق والحريات المكفولة دستوريا (لاسيما تلك المتعلقة بحق المواطن في الوصول والحصول على المعلومة) مما يلزم المشرع مراعاة احترام أحكام المادة 34 من الدستور، ومن ثم فإن هذه المادة تعد سندا دستوريا أساسيا للأمر موضوع الإخطار، واعتبارا بالنتيجة أن عدم الاستناد إليها ضمن التأشيرات يعد سهوا يتعيّن تداركه[37].

وكذلك الشأن فيما يخص عدم الاستناد إلى المادة 47 من الدستور ضمن تأشيرات هذا الأمر موضوع الإخطار، على اعتبار أن المادة 47 من الدستور في فقرتيها 2 و3، تنص على أنه لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في اي شكل كانت، وأن حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطّابع الشخصي حق أساسي، واعتبار أن الأمر موضوع الإخطار ، يضع قواعد لحماية المعلومات والوثائق الإدارية سواء كانت

شخصية أو عمومية تملكها السلطات العمومية، ومن ثم فإن المادة 47 من الدستور تعد سندا دستوريا للأمر موضع الإخطار، واعتبارا بالنتيجة فإن عدم الاستناد إلى المادة 47 من الدستور ضمن تأشيرات الأمر، موضوع الإخطار، يعد سهوا يتعين تداركه[38].

وأيضا فيما يخص عدم الاستناد إلى القانون رقم 18-07 ضمن تأشيرات الأمر موضوع الإخطار، اعتبارا أن القانون 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطّابع الشخصي[39]، يهدف إلى تحديد قواعد حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطّابع الشخصي مهما كان مصدرها أو شكلها، ومن ثمة فهو يعد سندا أساسيا للأمر موضوع الإخطار، واعتبارا بالنتيجة، فإن عدم الاستناد إلى القانون رقم 18-07، ضمن تأشيرات هذا الأمر يعد سهوا يتعيّن تداركه[40].

ومن خلال البحث والتنقيب في النصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية أعلاه تبيّن أن النظام القانوني الجزائري لم ينص على مبدأ الافصاح الاستباقي الذي يعني إلزام السلطات المعنية بالإفصاح عن المعلومات بصورة مسبقة وإلزامية ودورية وإرادية وتلقائية وذاتية لعموم الجمهور وليس لأفراد بذواتهم، على اعتبار أن الافصاح الاستباقي يتعلق أساسا بمعلومات تتاح أساسا للعموم دون طلب منهم، وهو ما لم نلمسه لدى المؤسس والمشرع والمنظم، واعتبارا بالنتيجة ما لم تتناوله الدراسات البحثية إلا ما تعلق بمبدأ الحق في الوصول إلى المعلومة والحصول عليها، مع الفارق الواضح بينهما على اعتبار أن الافصاح الاستباقي الذي تبادر به الحكومات والإدارات والمؤسسات العامة في الدولة يشمل كافة المعلومات التي تتعلق بالشأن العام والموجهة أساسا لتحقيق ضمان الرقابة الشعبية التي تعد إحدى الضمانات الأساسية والواقعية لحماية الدستور والكفيل الحقيقي بحماية الحقوق الأساسية والحريات العامة المكرسة دستوريا، والهادفة إلى الحد من الفساد ومكافحته من خلال تعزيز آليات الشفافية والمساءلة

ومبادئ الحوكمة الرشيدة، وهذا ما أردنا أن نسلط عليه الضوء من خلال هذه الورقة البحثية.

**خاتمة**

تعتبر القدرة على الولوج إلى المعلومات والوصول إليها في الدولة، شرطا أساسيا من شروط إرساء قواعد الحكم الراشد والحوكمة الرشيدة، من خلال جعل الجمهور على دراية كافية بكافة المعلومات التي تهم مصالحهم وشؤون دولتهم، بما يعزز إمكانية المساءلة الاجتماعية للحكومة، والمساهمة في المشاركة في صنع القرار الحكومي وزيادة مستوى فعاليته، وبما يقلّس من دائرة وحجم الفساد الذي استشرى في مفاصل الدولة، ولا يتأتى ذلك إلى من خلال التزام الحكومة بالإفصاح الاستباقي الذي يستوجب إلزامية نشر القدر الوافر من المعلومات بصورة تلقائية، وجعلها في متناول الجمهور وتتدفق بيسر وانسيابية.

وعلى ضوء هذه الورقة البحثية يمكن استخلاص جملة التوصيات المعززة لمبدأ الإفصاح الاستباقي بما يرسي مزيدا من الشفافية ويجسد المساءلة الاجتماعية والرقابة الشعبية للحد من ظاهرة الفساد، حيث تتلخص جملة التوصيات في النقاط التالية:

- وجوب نشر قوائم بكل المعلومات المتاحة للنشر والمستثناة منه للجمهور، سواء بصورة تلقائية دون طلب، أو من خلال تقديم طلبات للحصول عليها، باستثناء ما تعلق منها بالأمن العمومي أو ذات الطابع السري.
- الإفصاح عن المعلومات ذات الطابع التنظيمي من خلال تفعيل دور الموقع الالكتروني الحكومي في ذلك، أو أية وسيلة أخرى من وسائل التفاعل أو عبر مختلف الوسائط.
- تمكين الجمهور من كافة المعلومات التي تساهم في تحقيق المساءلة الاجتماعية، ومشاركة المواطنين في صنع القرار، من خلال الاطلاع على أداء الأجهزة الحكومية والإدارية من زاوية المشروعات والقوائم المالية والموازنات

العامة وتفاصيلها وبنودها ومصادرها وآليات توزيعها، بالإضافة غلى الخطط والسياسات والتقارير السنوية أو الدورية الصادرة عنها وغيرها.

- الإفصاح عن التصريح بالذمم المالية لكبار الموظفين الحكوميين وكافة ممتلكاتهم، بما يسهل عملية الرقابة وتحديد دائرة الفساد.

- الافصاح عن كافة العمليات المالية العمومية إلا ما تعلق منها بالجانب السيّادي الأمني والقومي، خاصة صفقات المشاريع التنموية العالية الانفاق، والتي طالها الفساد.

- الإفصاح عن أرقام الدخل القومي والناتج الريعي، وحجم المديونية ونسبة التضخم والقيمة الحقيقية للدينار ، ونسبة النمو وكل ما يتعلق بالأرقام الاقتصادية والتدابير الاحترازية في هذا الشأن.

- الأخذ بعين الاعتبار التقارير الحقيقية المستمدة من الواقع والمعبر عنها عبر وسائل التواصل المختلفة، والرد على الانشغالات بكل شفافية ومصداقية، من خلال نشر التقارير والردود بصورة تلقائية.

- نشر الأحكام والاجتهادات القضائية عبر فضاء مخصص لذلك، يتمتع بسلاسة البحث وسرعته ودقته للوصول إلى المعلومة وتمكين الباحثين خاصة للاستفادة منها في أبحاثهم العلمية أو مجالهم المهني المتعلق بالمحاماة أو التوثيق أو غيرها.

- تحديث الجريدة الرسمية وجعلها أكثر انسيابية مما هي عليه، حتى يتمكن الجمهور من الوصول إلى المعلومة عبر كلمات مفتاجية ودلالية بسيطة وسلسة.

- فتح موقع متخصص للجمهور من أجل إبداء رأيه في مشاريع القوانين والتعديلات المراد تكريسها، للأخذ بعين الاعتبار آرائهم ومقترحاتهم والاستئناس بها.

- توفير الحماية القانونية للمبلغين عن الفساد في مواجهة التهديدات التي قد تطال أرواحهم أو ذويهم أو ممتلكاتهم، أو تمس بمراكزهم القانونية.

## التهميش و الإحالات

**1-** https://www.almaany.com
**2-** عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003، ص 21.
**3-** حسين المحمدي بوادي، الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 13.
**4-** القانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم
**5-** سعود بن شباب عبد العالي الشلوي، الشفافية ودورها في الحد من الفساد الإداري، دراسة تطبيقية على وزارة العدل في مدينة الرياض، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ف العلوم الاجتماعية والإدارية، كلية العلوم الاجتماعية و الإدارية جامعة نايف العربية الأمنية، 2016، ص 13.
**6-** المرجع نفسه، ص 14.
**7-** سفيان فوكة، الحكم الراشد المحلي: بحث في قيم وأدوات التمكين، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، يومي 12 و13 ديسمبر 2010، ص 17.
**8-** محمد فلاق، سميرة أحلام حدو، دور الشفافية في الحد من الفساد الإداري –تجارب دولية- مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 01، العدد 01، جوان 2015، ص 14.
**9-** المرجع نفسه، ص 15.
**10-** قدري علي عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان –قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 225.
**11-** أشرف فتحي الراعي، حق الحصول عل ى المعلومة –دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان، 2010، ص 36.
**12-** محمد جبار طالب، حق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الإنسان، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق، ص 262.
**13-** الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الموقع الالكتروني: https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights
**14-** محمد جبار طالب، المرجع الساق، ص260.
**15-** المرجع نفسه، ص 261.
**16-** تشريع حق الوصول للمعلومة - المذكرة التوجيهية التطبيقية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

**17-** أحمد خير ، وآخرون، دليل تقييم الإفصاح الحكومي، برنامج الشفافية والمساءلة، مركز دعم لتقنية المعلومات SITC، مصر، 2013، ص **7.**

**18-** أحمد مصطفى صبيح، الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2016، ص 741.

**19-** المرجع نفسه، ص 741، 742.

**20-**Sunlight Foundation, Ten Principles for Opening Up Government Information. https://sunlightfoundation.com/policy/documents/ten-open-deta-principles.

**21-** أحمد مصطفى صبيح، المرجع السابق، ص 745.

**22-** أحمد خير ، وآخرون، المرجع السابق، ص 13.

**23-** المرجع نفسه، ص 13.

**24-** أحمد مصطفى صبيح، المرجع السابق، ص 746.

**25-** المرجع نفسه، ص 746.

**26-** أحمد خير ، وآخرون، المرجع السابق، ص14.

**27-** مرسوم رقم 88-131 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 الموافق 4 يوليو سنة 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، المؤرخة في 22 ذي القعدة عام 1403ه الموافق 6 يوليو سنة 1988م.

**28-** قانون 10-11 مؤرخ 20 رجب 1432 الموافق 23 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37، المعدل والمتمم بموجب الأمر 21-13، الجريدة الرسمية العدد 67، سنة 2021.

**29-** مرسوم تنفيذي رقم 16-190 مؤرخ في 25 رمضان عام 1437 الموافق 30 يونيو سنة 2016، يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، مؤرخة في 7 شوال عام 1437 ه الموافق 12 يوليو سنة 2016 م، ص 8.

**30-** المرجع نفسه، ص 8.

**31-** المرجع نفسه، ص 8.

**32-** القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 02، 2012.

**33-** مشروع قانون يحدّد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، وزارة العدل، 2022، ص 2.

**34-** المرجع نفسه، ص 2.

**35-** الأمر 21-09 المؤرخ 08 يونيو 2021 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية المصنفة، الجريدة الرسمية العدد 45، سنة 2021.

**36-** قرار المجلس الدستوري رقم 24/ق.م د/21 مؤرخ في 26 شوال عام 1442 الموافق 7 يونيو سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45 المؤرخة في 28 شوال عام 1442 ه الموافق 9 يونيو سنة 2021 م، ص 8.

**37-** المرجع نفسه، ص 8.

**38-** المرجع نفسه، ص 8.

**39-** القانون 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطّابع الشخصي، الجريدة الرسمية العدد 34، سنة 2018.

**40-** قرار المجلس الدستوري رقم 24/ق.م د/21 / المرجع السابق، ص 8.

## قائمة المراجع


- **المؤلفات**

- حسين، المحمدي بوادي، (2008)، الفساد الإداري لغة المصالح، مصر، دار المطوعات الجامعية، الإسكندرية.

- أحمد مصطفى، صبيح، (2016)، الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، مصر، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.

- علي عبد المجيد ،قدري، (2010)، الإعلام وحقوق الإنسان –قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية، ، مصر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

- أشرف فتحي الراعي، (2010)، حق الحصول عل ى المعلومة –دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مصر، دار الثقافة للطباعة والنشر.

- **الأطروحات**

- عبد الكريم، بن سعد إبراهيم الخثران، (2003)، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية.

- سعود، بن شباب عبد العالي الشلوي، (2016)، الشفافية ودورها في الحد من الفساد الإداري، دراسة تطبيقية على وزارة العدل في مدينة الرياض، كلية العلوم الاجتماعية والإدارية، جامعة نايف العربية الأمنية، المملكة العربية السعودية.

- **المقالات**

- محمد، فلاق، سميرة، حدو، (2015)، دور الشفافية في الحد من الفساد الإداري تجارب دولية- مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 01، العدد 01، 08-27.

- **المداخلات**

- سفيان، فوكة، (12 و13، 2010)، الحكم الراشد المحلي: بحث في قيم وأدوات التمكين، الملتقى الوطني: الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية، قاصدي مرباح، الجزائر.

- **مواقع الانترنيت**

- Sunlight Foundation, Ten Principles for Opening Up Government Information. https://sunlightfoundation.com/policy/documents/ten-open-deta-principles
- https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights.